



جمهوریت العرب

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣ (٤٦) لسنة رقم

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استناداً إلى أحكام المادة ١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) .

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب الخاصة بقرار لجنة تحريم أموال الإرهابيين (٢٨ لسنة ٢٠٢٠).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية السادسة المنعقدة في ٢٠٢٣/١٢/١٣ ، ما يأتي:
أولاً : رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمفرج عنه (نجم عبد الله محمد عبد الله) اسم الام : سميرة حبيب ، في ضمن التسلسل (١٨) لإصدار حكم بالإفراج عنه بموجب قرار محكمة جنحات نينوى / الهيئة الثانية المرقم بالعدد (٢٠١٩/٢٤/١٥٠٢) المؤرخ في ٢٠١٩/٩/١٥ ومصدق تمييزياً بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم بالعدد (٤١٣٧) / الهيئة الجزائية / ٢٠٢٠ / ت ٢٠١٥) المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/٢٦

ثانياً : إستمرار تجميد الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الاقتصادية للأشخاص المبينين في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٨ لسنة ٢٠٢٠) باستثناء الاسم المبين في الفقرة (أولاً) المذكورة آنفًا ، للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف نينوى / محكمة تحقيق نينوى المرقم بالعدد

١٤٥٣٨ / ١٧ / ٢٠٢٣ / المُؤرخ فِي

ثالثاً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٢٣م

رابعاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

لحنة تحميد أموال الارهابيين

۲۰۲۳/۱۲/۵